

اما في ايج من ان يكون وجدا المذكي جعل السرفرة سببا للفصح او لا في احوال
 الشمس لوجوب الكرم وبعدها ان الله تعالى قال اغ اوفوه في الوجود بزيادة على ان
 فيه بزيادة ومعناها ان الله تعالى قال اغ اوفوه في الوجود بزيادة على ان
 فيه بزيادة **وهي** اية الامارة مخصصة في ثلاثة امور لان ما يجعله الشارع
 امارا على حدة اما ان يجعل كلاما في وجوده كاد عمره امارا كدليل لا او يجعل عمره
 في احوال الوجود كما في قوله تعالى **والثاني الشرط** **والثالث المنفعة**
 في اخذ فصل الفلانة على طريق الشرط المربوب فقال **بالسبب** شرعا كان او
 عاميا او عدليا ما ايه امريلين **من وجوده الوجود** اية وجود ما جعل سببا
 له فخرج الشرط والمنع انما كقول لا يلزم من وجوده وجوده كما في قوله
 لا يلزم من وجوده الوجود اية الوجود اية الوجود **وتخرج بقوله من عمره الدعوى**
 التي لعل على الحق من الشك والسنة والاجماع والقياس فانه يلزم من
 وجوده الوجود كما في قوله **من عمره الدعوى** كما في قوله في لزوم
 الصراخ وان اذبحها قوله **بالنظر التي خاتمة** اية فاته الا امر فيل
 يخرج الوكلا الجائزين لا في حال السبب الذي يلزم من وجوده الوجود
 لمفارنته انتفاء شركه او وجوده مانع بان انتفاء السبب فيتمين لما
 عرض له من انتفاء شركه او وجوده مانع وكما في حال السبب الذي يلزم
 من عمره الدعوى ليعا سببه اخر مقامه بوجوده المسبب فيتمين انما
 انتفاء وجوده السبب الا في مثل الاحتمال نواي السبب المحروط وهو السبب
 الشرعي واقتصر عليه كما في سياق الاطلاق في بيان الحق الشرعي فقال
لزوال الشمس اية جعله من غير السماء فان الشارع جعله سببا لوجوب الصلاة

الضيق

الضيق يلزم من وجوده الزوال ووجوب الكرم مانع بفارنته انتفاء شرط
 كعقله بلوغه او وجوده مانع كغيره ويلزم من عطف الزوال على الوجود
 مانع بغيره سبب مانع لوجوده مثال ماله سببان يفرغ اخرهما مانع
 لان في الحرث مثلا فانه سبب وهو الغاية فيتمين من وجوده وجوده
 الحرث من عمره عطف الحرث على بلوغه سبب اخر يفرغ مقامه كوجوب
 البرن فانه فيتمين بلوغه وجوده الحرث لان الزوات عطف السبب الذي
 هو الغاية بل لوجوب السبب لان وهو البون في احوال في بيان المنوع
 الثاني من انواع الامارة فقال **والشرط** اية من الشرعي والظهور في الحق
 الصلاة والعقابي كنب السبب لصحة الصلح والعقابي كاجابة الاذرا
ما ايه امريلين من عمره الدعوى اية عطف ما جعل شرطه فخرج المانع انما
 لا يلزم من عمره سببه وتخرج بقوله **لا يلزم من وجوده وجوده** اية عمر
 السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وقوله **لزات** اية اجمع الخلة لا في
 فعله وهي قوله **لا يلزم من وجوده وجوده** اية عطفه ودخل به الشرط
 الذي فانه وجوده السبب وانتفاء المانع فيلزم وجوده الشرط فيتمين
 لان الزوات الشرط بل لما عرض له من مفارنته وجوده السبب وانتفاء
 المنع ودخل ايضا الشرط المطابق لوجوبه المانع فانه يلزم فيتمين
 عن الشرط لان الزوات الشرط بل لما بقوله من مطابقة وجوده
 المانع في مثل الاحتمال اقسام الشرط وهو الشرعي لما سببه المانع ففقال
تعلق القول اية السنة بان الشارع جعل تعلق القول بشرط **الوجوب الزكاة**
 ويلزم من تعلق القول بوجوبه الزكاة السنة ولا يلزم من وجوده تعلق القول